

22102 - الموالاة بين الصلاتين عند الجمع

السؤال

ما حكم الموالاة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري (كتاب الأذان/631) ، والصواب أن النية ليست بشرط ، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع ، لأن الثانية تفعل في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . والله ولي التوفيق .